الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

قسم: العلوم الاقتصادية

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع :العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

تحت عنوان

دور قطاع التأمين في تعبئة المدخرات غير النقدية في الاقتصاد الوطني

دراسة مقارنة بين تأمين تجاري والتامين التكافلي

-حالة المسيلة-

إعداد الطالبتين:

- دحماني فضيلة

- سعدي سلوى

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبـــــــة	الجامعة	الصفة
	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	رئيسا
كمال زيتوني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد والشكر لله أولا الذي أعاننا لإكمال هذا العمل المتواضع

كما نشكر الاستاذ كمال زيتوني على التسهيلات التي قدمها

لنا وصدره الرحب دون ان ننسى الطاقم الإداري

لكلية العلوم الإقتصادية

من العميد ونائب العميد الى الحاجب .

إهـــــــداء

الى كل باحث وطالب علم

اطلع على هذا العمل المتواضع

دحماني فضيلة

إهـــــــداء

الي كل من ساهم في انجاز هذا العمل

سعـدي سلوى

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكـــــــــر	
إهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VII
فهرس الملاحق	VIII
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول: الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين التجاري والتكافلي	
تمهيد الفصل الأول.	09
المبحث الأول: ماهية التأمين التجاري.	10
المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري.	10
المطلب الثاني: تصنيفات التأمين التجاري	14
المطلب الثالث: أهمية التأمين التجاري	18
المطلب الرابع: خصائص التأمين التجاري.	20
المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي.	21
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وصوره.	21
المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي.	23

المطلب الثالث: خصائص التأمين التكافلي.	25
المطلب الرابع: مبادئ التأمين التكافلي.	26
المبحث الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتكافلي.	28
المطلب الأول: الدور التنموي لتأمين بين النظام التقليدي والنظام التكافلي.	28
المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.	31
المطلب الثالث: أثر مبادئ التأمين التكافلي في المنافسة التجارية مع التأمين التجاري	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة شركة سلامة	
تمهيد الفصل الثاني.	41
المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر	42
المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	42
المطلب الثاني: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي	43
المبحث الثاني: شركة سلامة للتأمينات الجزائر –وكالة مسيلة–	45
المطلب الأول: نشأة شركة سلامة للتأمينات والتعريف بها	45
المطلب الثاني: أهم وثائق التأمين التي تصدرها الشركة.	47
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي والشبكة التجارية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر(وكالة مسيلة)	48
المطلب الرابع: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة	52
المبحث الثالث: نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر	53

المطلب الاول: تطور رقم الاعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	53
المطلب الثاني: انجازات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال سنة 2019	54
المطلب الثالث: تحديات شركة سلامة للتأمينات الجزائر	56
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	89
الملاحق	95
الملخص	

فهرس الجـــــداول
والأشكال والملاحق

فهرس الجداول

الرقم	عـــــــــنوان الجدول	الصفحة
(01)	أثر مبادئ التامين التكافلي في المنافسة التجارية مع التأمين التجاري(جدول)	34-35
(02)	ترتيب شركة سلامة والحصص السوقية في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار	52
(03)	تطور رقم الاعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة 2014-2019 (الوحدة مليون دج)	55
(04)	تطور مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال سنة 2019 تطور مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال سنة 2019	57

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	الهيكل التنظيمي لمؤسسة سلامة للتأمين- وكالة المسلية-	50

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	الهيكل التنظيمي للشركة الأم	49
(02)	الشبكة التجارية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	51

مقدمـــــــــة

مقدمة

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية، و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم، حيث أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته في التطور الاقتصادي، نتيجة لتوظيف رؤوس الأموال واعادة تكوينها، وفي هذا دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية، ونظرا لفوائده فقد دخل التأمين في مجالات عديدة تختلف باختلاف أنواع الأخطار التي تهدد الإنسان . والأهم من ذلك كله انه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذ لا تقتصر على تحقيق الربح للشركات أو تغطية المخاطر للعملاء بل تعود منافعها على المجتمع ككل على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي، لذلك فهي تلقى اهتماما متزايدا من قبل حكومات مختلف الدول حيث تزايد الاهتمام بقطاع التامين في الجزائر خاصة بعد الحوادث التي تعرضت لها خاصة زلزال 21 ماي 2003 الذي جاء مرة اخرى ليؤكد على ضرورة تطوير قطاع التامين الجزائري وهو مادفع بالسلطات العمومية لإعادة النظرة في تنظيم هذا القطاع وظهر ذلك من خلال مراسيم وقوانين هدفت لتطوير القطاع كان اهمها القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالتأمينات والذي جاء بجملة من التدابير هدفت الى تطوير صناعة التامين في الجزائر حيث فتح لأول مرة الباب امام فروع الشركات التأمين الأجنبية لممارسة نشاط التامين في الجزائر

وقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت إسهامات جبارة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجهود الحثيثة في إعادة بعث المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي وهو مادفعنا إلى

التطرق لموضوع واقع التامين التكافلي في الجزائر من خلال تجربة شركة سلامة للتامين والوقوف على أهم انجازاتها.

الإشـــــــكالية :

ماهو دور التأمين التجاري والتكافلي في تعبئة المدخرات ؟ إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم التأمين التجاري؟
- ما مفهوم التأمين التكافلي؟
- ماهي أهم الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؟
- ما هو واقع التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني؟

•الفرضيات:

للإجابة عن الأسئلة قمنا بوضع الفرضيات التالية :

- التأمين التجاري: هو عقد يترتب عليه حقوق والتزامات.
- التأمين التكافلي: هو اكثر شرعية .
- هناك العديد من الفروقات بين التأمين التجاري والتأمين تكافلي.
- لصناعة التأمين التكافلي آفاق مستقبلية واعدة في سوق التأمينات في الجزائر.

•أهمية الدراسة :تكمن أهمية الدراسة في نشر الثقافة التأمينية وتعزيز الوعي لدى الأفراد بأهمية التأمين في الحياة الإجتماعية والإقتصادية...الخ

•أهداف الدراسة : تهدف دراستنا إلى :

- محاولة تسليط الضوء على كل من التأمين التجاري والتكافلي.
- معرفة الإختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.
- معرفة واقع التأمين التكافلي في السوق الوطني.
- خلق ثقافة تأمينية في السوق الجزائري .

•**منهج الدراسة** : اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتأمين التجاري وكذا التامين التكافلي وأهم الفروق بينهما، وكما تم استخدام المنهج التحليلي والإحصائي من خلال دراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال دراسة حالة شركة سلامة وهذا سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا

خطة الدراسة :

من أجل الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع تم تقسيم المذكرة إلى فصلين في كل فصل تناولنا مجموعة من المباحث وهي كالتالي :

الفصل الأول: نظرة عامة حول التأمين التجاري والتأمين التكافلي

الفصل الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة شركة سلامة

الفصـــــل الأول

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين التجاري والتكافلي.

- المبحث الأول: التأمين التجاري.
- المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي.
- المبحث الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتكافلي.

تمهيد الفصل الأول:

يعد الأمن مطلبا فطريا وهدفا يصبو لتحقيقه الفرد والمجتمع، وسعيا لتحصيله وتماشيا مع التطورات المعاشة تم استحداث شركات متخصصة في هذا المجال، وقد شهدت التجارب التطبيقية أسبقية ظهور شركات التأمين التجاري؛ حيث اكتسحت هذه الأخيرة السوق التأمينية لعقود من الزمن، ونظرا لتنافي نشاطها مع التعاليم الشرعية نادت المجامع الفقهية بضرورة إيجاد بديل شرعي لها، وكان هذا بمثابة الدافع الأساسي لبروز شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: ماهية التأمين التجاري

سنحاول في هذا المبحث التعرف على التأمين التجاري من خلال البحث في مفهومه اللغوي والاصطلاحي، والتعرف على نشأته سواء في الغرب أو العرب، ومن ثم بيان لأهميته وكذا تصنيفاته، وجوانب التأمين السلبية، وما هي الأخطار القابلة للتأمين؟

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري

1-تعريف التأمين التجاري:

1-1-لغة:مصدر أمن، بمعنى الاطمئنان، والثقة والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة والأمنة: الأمن؛ ومنه أمنة نعاسا، وا ذا يغشاكم النعاس أمنة منه[1].

كما يقصد به لغويا ضمان درء المخاطر، إذ أول ما ظهر التأمين بشكله الابتدائي في العصور الغابرة، لم يكن المقصود منه إلا درء المخاطر عن الشخص الذي يتعرض لها،وا لقائها على عبء شخص آخر أدر على تحملها ذي قدرة مالية.

إستأمن الحربي: أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا يتعدى عليه مادام مستأمنا[2] فالمعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وهو أحد معاني مادة "أمن"، وللمعنى اللغوي ارتباط بمعنى التأمين المعاصر، إذ أن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن *وطرد الخوف من حياة الناس*[3].

1-2 اصطلاحا: *التأمين التجاري يعرف اصطلاحا بأنه "نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب* الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطا منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه، أو

[1] لخفيف علي محمد، **التأمين**، الأزهر، القاهرة، مصر، 1997 ، ص07

[2] الجمال غريب، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، القاهرة، 1977 ، ص27

[3] هيكل عبد العزيز، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1987 ، ص28

تخفيفه، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والإشراف عليه هيئات لها الخبرة والدراية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية، وفي إطار كونه نظاما يعرفه المعاصرون بأنه "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".

كما عرفه بأنه "اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه".

يتبين من التعريفات السابقة للتأمين التجاري تصب في بوتقة واحدة وهو أن التأمين عبارة عن "عقد بين شركة التأمين ومستأمن، تتعهد بمقتضاه شركة التأمين للمستأمن بأن تدفع لفه مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن ضده مقابل قيام المستأمن بدفع مبالغ مالية للشركة المؤمنة."

2-نشأة التأمين التجاري:

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر، وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، فقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى، بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة، وحيث أن ذلك يتطلب تكاليف باهظة يعجز[1] عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم الفطري للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء هذه الجمعيات

[1] عبد ربه إبراهيم، **مقدمة في الخطر والتأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1981 ، ص45

أ-التأمين التجاري في الغرب:

التأمين أول ما نشأ في الغرب ومن أسباب نشأته إحجام كثير من رؤساء الأموال عن التجارة بسبب المخاطرة وبسبب حوادث الخسارة، ونتيجة لهذا الإحجام يتأثر الاقتصاد القومي، وعلى إثره عمل المفكرون على إنشاء شركات التأمين حتى تضمن للتاجر المتاجرة، وتؤمن له الخسارة للأقدار الطارئة مقابل مبلغ من المال يدفعه اشتراك يقدمه لشركة التأمين، وتقوم بتعويضه إذا حصل له خسارة[1].

ظهرت الحاجة إلى التأمين في أواخر القرون الوسطى حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وكان منها ما يكتب له السلامة في طريقه، فيكون من وراء ذلك الربح الوفير، ومنها ما يغرق أو يعصبه قراصنة البحر فتحل بأربابه الخسارة، ولما كانت السلامة فيها أكثر وقوعا، وكان حرص التجارة على سلامة بضائعهم شديدا فقد أقدم أناس من أرباب الأموال والعمل في المال على استغلال هذا الوضع في استفادة المال، وذلك بإقدامهم على ضمان ما يرسل في البحر من البضائع نظير أجر يتقاضونه عن ضمانهم لهذه البضائع، حتى إذا هلكت قاموا بدفع قيمتها إلى أرباب معتمدين على أن الغالب منها السلامة.

استقر التأمين وأصبح تدبيرا بحريا نظاميا هاما، لما ظهر من شأنه وثمراته ووضعت له أسس وقواعد ثابتة منظمة تضمنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتأمين سمي باسم أوامر برشلونة التي صدرت سنة 1435 م[2]، والحقيقة أن التأمين البحري وهو أسبق أنواع التأمين ظهورا فيما يبدو لجمهور الباحثين، يجد أصله فيما عرف باسم (عقد القرض على السفينة) ويمكن تعريف هذا العقد بأنه" رهن يقع على السفينة ذاتها ضمانا لمال يؤدى لها على سبيل القرض خلال رحلتها، بحيث إذا هلكت فإن المقرض يفقد المبلغ الذي دفعه، أما

[1] الخفيف علي محمد، **المرجع السابق**، ص 12

[2] الجمال غريب، **المرجع السابق**، ص19

إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول فإن السفينة لا تكون مسؤولة عن أداء القرض فحسب، بل كذلك عن فائدة محدودة سبق الاتفاق عليها مع المقرض"[1].

ب-التأمين التجاري عند العرب:

إن بلاد العرب لم تعرف هذا النظام بصورته المطبقة في الغرب إلا بعد نشأته الأولى هناك بعدة قرون أي قرب القرن التاسع عشر الميلادي، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من أوروبا بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد الصفقات التجارية، وقد أدخل هؤلاء نظام التأمين مبتدئين بالتأمين البحري على ما يعقدونه من بضائع تصدر إلى بلادهم[2].

هنا نرى أنه بالرغم من أن الغرب سبقوا العرب والمسلمين في تطبيق نظام التأمين كنظام يعوض المؤمن ضد الخطر المؤمن منه، إلا أن العرب والمسلمين سبقوا الغرب بمئات السنين في تطبيق نظام الزكاة، نظام يؤمن المجتمع ضد العوارض والأزمات التي تعصف به أحيانا وتحصينه ضد كل ما يعيق رقيه وازدهاره، يحقق المجتمع من خلالها التكافل ويشجع الإنتاج.

يقول السيد قطب رحمه الله: الزكاة تأمين اجتماعي للأفراد جميعا، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال.

الزكاة قدر معلوم يأخذه الحاكم بصفته الاعتبارية من فضول أموال الأغنياء ويرده على الفقراء، وقد ورد وذلك في قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) [التوبة: 103].

إن الزكاة بالإضافة إلى كونها وسيلة للتكافل الاجتماعي من خلال التقريب بين الأغنياء والفقراء، إلا أن لها وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى منها: تأمين الإنتاج وزيادته، فقد

---

[1] بلتاجي محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، 2008 ، ص11-12

[2] الجمال غريب، **المرجع السابق**، ص21

جعل الإسلام للغارمين أحد مصارف الزكاة، ومن جملة الغارمين من اقترض مالا للإنتاج والاستثمار ومن اشترى سلعا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين، وضمان توفيقه ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزياداته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال.

المطلب الثاني: تصنيفات التأمين التجاري

1-تأمين الممتلكات: هوالتأمين على ما يملكه المؤمن له وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته، كالمنزل والمصنع وقد يكون معينا تنوع كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن وقد يكون على النقود من السرقة والضياع.

تم وضع حق أقصى للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لا يمكن تخطيه، ويتحدد عادة بقيمة الشيء المؤمن عليه، وللتأمين على الممتلكات (الأضرار) صور عديدة هي:

1-1الصورة الأولى : التأمين من الحريق

هو عقد يتعقد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق في ظروف معينة طبقا للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين، وذلك في مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له التأمين ولم يقتصر التأمين على الحريق على مجرد تغطية أخطار الحريق، بل امتدت التغطية إلى ضمان أشياء أخرى مثل: أضرار الصاعقة وانفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة والإضاءة والأضرار التي ترافق نشوب الحريق عادة كتلف الأموال بالمياه، والأضرار التي تحدثها فرق الإطفاء أثناء مكافحة النار ...الخ، وكذلك أضرار الدخان الناشئ عن الحريق.

1-2-الصورة الثانية: تأمين السرقة والسطو[1]

[1] العلمي دلال،**بدائل التأمين التجاري بوكالة المسيلة- salama ،دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات**،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018،ص10-11.

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء كان فرد أو منشأة بسبب سطو أو سرقة. وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين نماذج مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومن أهمها:

-وثائق تأمين المحلات التجارية؛

-وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد

-وثائق التأمين على أمتعة المسافرين

-وثائق التأمين على الأشياء الثمينة

-وثائق التأمين على النقود المنقولة

1-3-الصورة الثالثة: تأمينات النقل

توفر وثائق هذا النوع من التأمين، الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة من الأخطار المختلفة:

-التأمين البحري

-التأمين على السيارات

-التأمين الجوي (تأمين الطيران)

1-4-الصورة الرابعة : التأمين على المزروعات

المقصود بهذا العقد حماية أموال المزارع واستقرار مستواه المعيشي، فمما لا شك فيه أن المزارع الذي لا يملك تأمين على محصوله يكون عرضة لانخفاض مستواه المعيشي إذ هلك محصوله، فتأمين المحصول يعني إذا تأمين مستوى الدخل، وضمان الدخل في المجتمع الريفي ينعكس على الدخل الوطني للبلاد باعتباره أحد عناصره الفاعلة المؤثرة في اقتصاد البلاد[1].

[1] العلمي دلال ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 11-12.

يشمل هذا العقد الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية كالجفاف والفيضان وأمثالها وغير الطبيعية بأشكالها المتعددة والمختلفة.

1-5-الصورة الخامسة : التأمينات الهندسية

نجد أن التأمينات الهندسية بأنواعها المختلفة تمنح تغطيات تأمينية متعددة وواسعة النطاق لجميع الممتلكات المؤمن عليها، حيث تقوم شركة التأمين بدفع قيمة الخسائر الناتجة عن الحوادث العرضية، وتشمل وثائق التأمينات الهندسية ما يلي:

-وثائق تأمين جميع أخطار المقاولين

- وثائق تأمين جميع أخطار التركيب

- وثائق تأمين حوادث الآلات

- وثائق تأمين معدات وآلات المقاولين البرية

-وثائق تأمين المعدات الإلكترونية

1-6الصورة السادسة : تأمين حماية الأسرة مسكنها

يقصد بهذا التأمين حماية الأسرة ومسكنها من الحريق، الانفجار، الزلزال، العواصف، الرياح، الفيضان، تسرب المياه، تعويض الإيجار وحمايتها من كافة الأفعال الضارة من غير أفراد أسرة المؤمن له.

2-تأمين الأشخاص: يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له ويهدف إلى دفع مبلغ إذا خطر معين أو حادث معين ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب أو غير ذلك، ومن صور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث والإصابات والتأمين من المرض[1].

[1] العلمي دلال ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 12-13.

2-1-التأمين على الحياة:

يمكن تعريف التأمين على الحياة بأنه "وعبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه شخص أو شركة أو هيأة تسمى المؤمن بأن تدفع لشخص آخر يسمى المستأمن أو ورثته أو المستفيد المحدد بالعقد مبلغا معينا عند البقاء على الحياة لمدة معينة وذلك مقابل قيام المستأمن بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات دورية".

2-2-التأمين ضد الحوادث والإصابات الجسدية: في هذا التأمين يلتزم المؤمن بسداد مبلغ معين متفق عليه في حالة إصابة المؤمن عليه بحادث ينتج عنه وفاته أو عجزه جزئيا أو كليا بصفة دائمة أو مؤقتة، ومقابل قسمن يدفعه المؤمن له.

يتضح من ذلك أن هذا التأمين يهدف إلى تأمين المؤمن له من خطر الحوادث، أي تأمين أي اعتداء جسماني ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي.

2-3-التأمين من المرض: التأمين من المرض عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن نظير أقساط دورية، في حالة إصابة المؤمن له بمرض أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغا معينا، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية، وهذا التأمين قد يكون تأمينا على شخص المؤمن له ذاته أو شخص غيره، وبصفة خاصة أفراد عائلة المؤمن له.

3-تأمين المسؤولية المدنية : تقوم تأمينات المسؤولية على حماية المستأمن من المطالبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته بموجب القانون أو بموجب اتفاقه مع الغير، بحيث يقوم المؤمن بسداد قيمة المطالبات أو تنفيذها، والمقصود بالمسؤولية هنا هي تلك التي يقضي بها القضاء وتشمل الشق المدني "الغرامة المالية" دون الشق الجنائي "الحبس." وترجع أهمية هذا النوع من التأمينات إلى أنه يقدم للغير "المصاب" حماية في شخصه وممتلكاته التي تتعرض للضرر، بغض النظر عن الحالة المالية للمستأمن وفي بعض[1]

[1] العلمي دلال ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 13-14.

الحالات التي يكون فيها الضرر على الغير كبيرا يفرض التأمين إجباريا كما هو الحال بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

قد ارتبطت تأمينات المسؤولية في بداية ظهورها بمسؤولية رب العمل عن إصابات العمال، وقد ظهرت لأول مرة سنة 1871 ثم تطورت لتصبح موضوعا لتأمين مستقل اعتبارا من سنة 1929م[1].

المطلب الثالث: أهمية التأمين التجاري.

تكمن أهمية التأمين كونه يحقق العديد من المزايا وهي:

1-يستطيع رجال الأعمال وغيره تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها حيث إنهم يدفعون قسطا معينا، وبذلك يحققون ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين.

2-يبعث الطمأنينة في النفوس فيطمئن صاحب المال على طلبه، على تجارته، والصانع على، وهذا ما يكتب النشاط الإنساني حدة وقوة.

3-يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية، احتياط لحادث مستقبل قد يجيء بالضررعلى الفرد المستأمن فيخفف أو يتلاشي بسببه، ووقاية من عوز ينزل فيدفع المستأمن للحصول على مبلغ التأمين.

4-كما يظهر أثر التأمين في التداول نتيجة دعمه للثقة في نفوس رجال الأعمال وتيسيره لهم الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم من قبل المصارف وصناديق تجميع المدخرات، بمعنى آخر يعتبر التأمين وسيلة لحصول رجال الأعمال على الائتمان، إذا ما لجئوا إلى تأمين ديونهم لدى الغير بتأمين كفالة الوفاء من قبل مدينيهم ومن إعسار هؤلاء[2].

5-الحصيلة الضخمة التي تتجمع من اشتراكاته في تمويل المشروعات الكبرى، والمشروعات ذات النفع العام والمرتبطة بخطط التنمية القومية.

---

[1] العلمي دلال ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

[2] الجمال غريب، **المرجع السابق**، ص21.

6-يؤدي تخصص بعض الهيئات في عمليات التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان، أو على الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها، وبتقديمها هذه المعلومات إلى المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها[1].

7-يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدول الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها، بينما عملت الحكومات أخرى على جعل بعض أنواع التأمين إجباريا، هي نفسها بدور المؤمن حتى يتخلص المؤمن لهم من مغالاة شركات التأمين في فرض الرسوم على أقسام التأمين أو من الشروط التعسفية التي تضعها هذه الشركات.

8-للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا في الدول النامية، حيث إن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف في القدرة على الادخار الاختياري (القطاع العائلي على وجه الخصوص) وانتشار ظاهرة الاكتناز بين الأفراد، فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والمصحوب في نفس الوقت بالادخار حتى يمكن تحقيق تغير في الشكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

9- التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان وهو تسهيل الحصول على القروض والأموال[2]

[1] هيكل عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص 09.

[2] العلمي دلال ، **المرجع السابق**، ص15.

المطلب الرابع: خصائص التأمين التجاري.

يعرف بأنه" عقد معاوضة، والعوضان فيه هما أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ومبلغ التأمين".

كما يعرف أنه من عقود الغرر، وقد لا يقع، فتذهب أقساطه عليه هدراً، وأنه من عقود الإذعان: إذ فيه ينزل "المؤمَّن له" وهو –الجانب الضعيف في العقد–على شروط "المؤمِّن" وهو –الجانب القوي في العقد–

التأمين لم يكن ظاهراً في بلاد الإسلام من جملة معاملتهم، وأول بداياته كانت في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري –تقريباً–، لذا فإنك لا تجد في خاصة حكمه كتاباً مسطوراً عن العلماء المتقدمين، عدا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار حيث ذكره باسم "السوكرة"، فاشية في سوقها كغيرها من المعاملات. وقد اختلف العلماء – خلال هذه الفترة– في حكم التأمين بين قائل بمنعه، وقائل بإباحته، على أن جمهورهم يقولون بمنعه، وفيما يلي بيان للأقوال بأدلتها:

- أدلة المنع: وقد اعتمد المانعون أدلة للمنع، والنسيئة"، فإن المؤمِّن إن دفع للمستأمن أكثر مما أخذ منه من النقود، لاجتماع الزيادة، والتأخير فإن من يدفع أقساطاً نقدية، ويكون من أخذها قد أكلها بلا مقابل، وهو الباطل المنهي عنه .
- اشتمال التأمين التجاري على الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمِّن لم تحدث منه الكارثة، ولم يتسبب في حدوثها، والتزامه بالضمان لقاء عوض يدفع له مجاوزة لا يقر عليها.

القول الثاني: القول بجواز التأمين التجاري، في بيان أدلة الجواز، ومناقشتها ومن ذلك العقود، ويجاب عنه: بأن الاعتبار بالإباحة الأصلية مشروط بانتفاء الموانع الشرعية[1]،

[1] www.lakhasly.com

وتقضي بتحريمه. إذ به يطمئن الناس على أموالهم، وصناعتهم. ويجاب عنه: بأن المصلحة في التأمين ملغاة لاشتماله على ما جاءت الشريعة بإلغائه ومنعه، كالربا والغرر،

- الاستدلال بالتعاون على جواز التأمين، إذ يتعاونون فيما بينهم على تحمل ما يصيبهم من ضرر، وقد ذكر عيسى عبده –رحمه الله–أن دعوى التعاون هذه، لا تثار الترجيح:

مما سبق من عرض لقول المجيزين بأدلته، وعرض لقول المانعين بأدلته ومناقشته، يتبين رجحان القول بالمنع، في حين أن القول بالجواز أدلته متكلفة في جملتها[1].

المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وصوره.

1-تعريف التأمين:

أ-لغة: الأمن ضد الخوف، يقال أمن البلد أي اطمأن أهله؛ فهو آمن وأمين إيمانا؛ أسلمت لها، واستأمنها أي مأمون وليس لها ما يخشى، وطلب منها الأمان، واستأمن إليها تعني دخل في أمانها.

ب-اصطلاحا: هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل من هم، يتلفون بها أضرارا جسيمة[2].

2-تعريف التكافل:

أ-لغة: يقال تكفل بالشيء؛ ألزمهم نفسه وتحمل به، تكفل بالدين التزم به، والكفيل المثيل؛ يقال ما لفلان كفيل، والكافل هو الضامن.

ب-اصطلاحا:هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين.

---

[1] www.lakhasly.com

2- حورية عبد العزيز 1 أ.د/ رشيد درغال، **إسهامات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة الإحياء، المجلد: 20 ، العدد: 27 ، نوفمبر 2020 ، ص:463.

3-تعريف التأمين التكافلي كمركب لفظي : يعرف التأمين التكافلي باعتباره مركبا لفظيا على أساس اعتبارين؛ باعتباره نظاما و باعتباره عقدا على النحو التالي:

أ-التأمين التكافلي باعتباره نظاما: هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع واحد من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

كما يعرف بأنه اتفاق مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار متماثلة على رفع آثار الخطر المتفق عليه بينهم إذا وقع بأحدهم بمال يتبرعون به.

ب-التأمين التكافلي باعتباره عقدا: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم.

كما يعرف بأنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص" هيئة المشتركين" لبعضهم البعض بمبلغ مالي " قسط التأمين"، في سبيل التعاون على جبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي قد تصيب أحد المشتركين الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منهم، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين "كوكيل بأجر معلوم"، واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال وفق قواعد شركة المضاربة[1].

ثانيا: صور التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي صورتان، إحداهما بسيطة والأخرى مركبة، ولكل منهما خصائص مختلفة نبينها كما يلي:

[1] حورية عبد العزيز 1 أ.د/ رشيد درغال، إسهامات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة الإحياء، المجلد: 20 ، العدد: 27 ، نوفمبر 2020 ، ص:463-464

1-**التأمين التكافلي بصورته البسيطة:** يقوم على تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، يعملون على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يؤدى منها التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، وتتمثل خصائص التأمين البسيط فيما يلي:

-أنه عقد من العقود الرضائية التي لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول

-يعتبر كل عضو مؤمن و مؤمن له في الوقت نفسه

-إن الذي يتولى إدارة التأمين التكافلي البسيط هم المؤمنون أنفسهم، وليست هيئة مستقلة عنهم.

-إن ما يدفعه المؤمنون من أقساط تبقى ملكا لهم، يدفع منها التعويضات ويرد إليهم ما بقي منها.

2-التأمين التكافلي بصورته المركبة: ويسمى بالتأمين التكافلي المتطور، لتطور أدواته ووسائله تماشيا مع الواقع المعاصر، وصورته أن تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التكافلي، وتمتلك حسابين منفصلين؛ حساب المشتركين وحساب المساهمين، وتتمثل خصائصه فيما يلي:

-وجود كوادر فنية مؤهلة تدير العمليات التأمينية

-تعويض المتضررين وتوزيع الفوائض التأمينية في حالة وجودها

-في التأمين التكافلي المركب يتعدى الأمر إلى تحقيق الأرباح بالطرق الشرعية علاوة على مجابهة المخاطر[1].

المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي

مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاثة مراحل هي:

[1] حورية عبد العزيز 1 أ.د/ رشيد درغال ، **المرجع السابق**، ص464-465.

1-التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة: كانت بداية ظهور نظام التأمين التكافلي بصفة تعاونيا، حيث عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التعاوني منهم المصريون القدماء، الرومان، والعرب قبل الإسلام، ويشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران عبد الكرنك بالأقصر إلى أن قدماء مصر كانوا أول من عرف التأمين التعاوني على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، حيث كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لان تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز الناس عن تحملها، كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التعاوني، وذلك من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء[1]، في حين هناك من يرى أن العرب أول من عرف نظام التأمين التعاوني، ودليلهم على ذلك هو الإيلاف الذي ابرمه بنو عبد المناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، فاتفق الإيلاف وهم أربعة أخوة إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق، و من صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا نظام العاقلة[2] فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدين عن الجاني في الجناية الخطأ

2- **التأمين التكافلي في القرون الوسطى** :تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر، والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك

[1] نادي قبيص سرحان، **التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية**، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجيستر، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، السعودية، 2012، ص: 79.

[2] شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية:الواقع العلمي وأفاق تطويره،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر،يومي 3و4 ديسمبر 2012،ص: 4.

الإقطاعيين والنبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك من خلال اشتراك يدفعه كل عضة ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار[1].

3-**التأمين التكافلي في العصر الحديث:** بدا التطبيق الفعلي للتامين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تامين تكافلي سنة 1979، ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحث وتداول الأراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري.

بالرغم من قدم ظهور التأمين التعاوني كما ثبت من خلال ما سبق، إلا انه لم يجد الاهتمام الذي وجده التأمين التجاري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الابتعاد عن مزاولة هذا النوع من التأمين منذ أمد طويل، حيث غلب التأمين التجاري على أسواق التأمين[2].

المطلب الثالث: خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التعاوني بعدة خصائص نذكر منها:

1-عقد تعاوني جماعي بين الأعضاء، على أساس الوكالة من المستأمنين فتجمعهم جميعا عقد التأمين التعاوني، وفيه تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحض والتضحية، وإفادة جميع المشتركين، فيكون كل واحد منهم مؤمنا لغيره، ومؤمنا لنفسه، فهو مؤمن لنفسه ذلك أنه يشترك في التأمين، فله حق الحصول على التعويض

[1] شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، **مرجع سابق**، ص:5.
[2] نعمات محمد مختار، **مرجع سبق ذكره**، ص: 250.

في حالة الضرر أو الخسارة التي تلحق به، فاكتسب صفة المستفيد، أما كونه مؤمن لغيره، فبمساهمته في دفع الاشتراك عل سبيل التبرع، فإنه يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر، فله صفة الشريك والمساهم في تخفيف عبء الخطر على غيره.

2-ترجمة مبدأ التكافل والتضامن إلى واقع عملية، حيث تغطي المخاطر وترمم الأضرار إما مطلقا أوضمن حدود معينة، وقد يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح من خلال الاستثمارات والفائض التأميني.

3-إن الأقسام التي يدعها المستأمن أو المشترك في التأمين التعاوني تبقى ملكيتها للمشتركين أنفسهم، فهي ليست ملكا للشركة- كماهو الحال في التأمين التجاري، وذلك بعد خصم تكاليف إدارة الشركة للعمليات التأمينية، واستيفاء جميع الحقوق المتعلقة كدفع التعويضات وتكاليف إعادة التأمين والاحتياجات الضرورية وغيرها، أي أن الفائض التأميني ملك للمشتركين.

4- إن التأمين التعاوني يستوعب أعداد كبيرة من فئات المجتمع والشركات والمؤسسات، فهو يعادل التأمين التجاري ويتفوق على التأمين التبادلي من حيث التعدد والكثرة في

المطلب الرابع: مبادئ التأمين التكافلي ووظائفه

1-مبادئ التأمين التكافلي :

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه، ويحرس ممارسوه والمشاركين فيه على تطبيقها وهذه المبادئ[1] هي:

-أن تكون الغاية الأساسية من التأمين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس من اجل تنمية المال.

[1] بوزينة آمنة، **شركات التامين التكافلي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3 و4 ديسمبر، 2012، ص 5.

-استثمارات شركة التأمين أي الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعةالإسلامية، وان يبتعد بشكل خاص عن الربا أو التجارة المحرمة.

-صدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتركات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، في حالة إذا تعرض احدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله.

-تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فان الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة أي الفائض التأميني تعود لهم وتوزع عليهم.

-يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات.

-ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من اجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل

-توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل مع المؤمن لهم لأنهم أصحاب الحق فيه.

2-وظائف التأمين التكافلي

يلعب التأمين التكافلي دورا مهما سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع وذلك من خلال[1]:

-تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعل المستأمن مطمئنا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض لمخاطر متعددة؛

-تحقيق الكسب الحلال حيث يعتبر التأمين التكافلي سبيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين والمساهمين والعاملين في الشركة.

[1] نعمات محمد مختار، **مرجع سابق**، ص :250.

-المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك بواسطة شركات التأمين التكافلي التي تساهم في دعم عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة؛

-استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي لان شركات التأمين التكافلي تشكل ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته؛

-المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لان شركات التأمين التكافلي تعد مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتكافلي

المطلب الأول: الدور التنموي للتأمين بين النظام التقليدي والنظام التشاركي

1-استكمال البناء المؤسساتي للإقتصاد الإسلامي: أصبحت مؤسسات التأمين التكافلي ضرورة حتمية وهيكلا ضروريا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية، ومدرجا ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية، والتي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية، إذ مما لا شك فيه أن صناعة التأمين أصبحت ركيزة ثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الإقتصاد الإسلامي، فيما نسميه بنموذج الطائر الإسلامي، وخلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي/قطاع الاستثمار /قطاع التأمين)، فقد بقيت المؤسسات المعرفية والإستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والإستثمارية[1].

من أجل ذلك ظلت هذه المؤسسات الإسلامية تعاني لفترة طويلة من ارتفاع في مخاطر أعمالها، والتي من المفترض أن تغطيها شركات التأمين الإسلامي في الوقت الذي كانت فيه

[1] *بونشادة نوال،**العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق** ندوة: خلال الفترة 25/26 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعةفرحات عباس-سطيف.*

التغطية التأمينية، لمثل هذه الأخطار متكررة من قبل الشركات التقليدية للتأمين الأمر الذي سبب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا لمسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي قدم دعما استراتيجيا واتساع نطاق أعماله ومنتجاته، وفق خط أكثر ثباتا وأقل لنمو "الطائر الإسلامي ".

مما سبق وكنتيجة لذلك فقد حرمت المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي لزمن طويل من الاستفادة من المنتج التأميني "التأمين على الديون "لكونه يقدم في إطار تقليدي تتزاحم فيه المخالفات الشرعية، ولكن بعد قيام شركات التأمين التكافلي وطرحها وتقديمها لمنتج التأمين على الديون الإسلامية، فقد ساهم هذا الأمر في تحجيم مستوى الأخطار التي كانت تهدد المؤسسات المالية نتيجة تحقق خطر الوفاة أو العجز الكلي للعميل المدني.

2- البعد التنموي لشركات التأمين التكافلي: أطلق الاقتصاديون نموذج"الطائر الإسلامي"على القطاعات الاقتصادية الثلاثة وهي قطاع البنوك وقطاع الاستثمار وقطاع التأمين، والذي يعني أن أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تصور على هيئة الطائر-برأسه وجناحيه-حيث؛ أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر، تلعب شركات التأمين التكافلي دورا تنمويا بالغ الأهمية على الصعيد الاجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثل أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة[1]، ولمزيد من التفصيل حول دور

[1] *بونشادة نوال* ، **مرجع سبق ذكره.**

التأمين التكافلي في تحقيق التنمية، سنستعرض القطاعات الإستراتيجية للتنمية في العناصر التالية:

3-دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

3-1 في مجال التنمية الصناعية: إن دور التأمين في المجال الصناعي والإستثماري له الأثر الإيجابي على حمايةوسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائرالمالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكّن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، ومثال ذلك عن هذه التغطيات التأمينية، التأمين الهندسي، التأمين على الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية، تأمين الصادرات، وتغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات العامة بإجراءات التأميم والمصادرة، وتأمين المخزون والمواد الأولية، والتأمينات الإجتماعية للعمال.

3-2 دور التأمين التكافلي في التنمية الزراعية: يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

3-3 دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية: يتضح جليا دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الإجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد[1]. في

[1] *بونشادة نوال*، **مرجع سبق ذكره.**

إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى اعتبار التأمين مصلحة فإن الدكتو السيد حامد حسن محمد يقدم تعريفا للتأمين التكافلي وفق ما تقتضيه المصالح الإنسانية كما يلي: " التأمين خدمة اقتصادية لمصلحة مشروعة ينبني على مفهوم المقاصة عبر عقد طرفاه المستأمن الذيَ قبل دفع قسط التأمين والمؤمن الذيَ قبلَ تسليم قسط التأمين ويتعهد بمقتضاه بدفع تعويضات للمستأمن، على سبيل الدفع المثلى، أو الدوري أو الرأسمالي إذا لحق الخطر المعنى بموضوع التأمين وذلك وفق شروط التعاقد.

بناءا على هذا التعريف فإن للتأمين دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها.

أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة، من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة المختلط، وتأمين السرقة، والحريق، والتأمين البحري، وتأمين السيارات والممتلكات، وتأمين ضمان الصادرات والإستثمار، والتأمين الزراعي وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين[1].

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري والتكافلي.

إن المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري تجعلنا نقف على أوجه التشابه ونقاط الاختلاف بينهما، بغرض إبراز مدى توافق التأمين التكافلي مع كافلي والتأمين التجاري المتطلبات الشرعية من جهة ومدى فاعليته الاقتصادية من جهة أخرى، وهو ما نجد بيانه وتفصيله في النقاط التالية[2]:

1-أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

---

*لبونشادة نوال،**العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق** ندوة: خلال الفترة 25/26 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعةفرحات عباس-سطيف.*

[2] *حورية عبد العزيز 1 أ.د/ رشيد درغال، إسهامات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة الإحياء، المجلد: 20 ، العدد: 27 ، نوفمبر 2020 ، ص:465.*

-يشترك كلا من التأمين التجاري و التأمين التكافلي في كون محل العقد هو"الأمان"؛ فطالب التأمين فيهما إنما يطلب الأمان ويتجنب الأخطار.

-يشترك التأمين التجاري والتأمين التكافلي في توزيع الخسائر على عدد كبير من الناس حتى تخف عن الفرد.

-يشتركان في كون المستأمن يدفع مالا على شكل سهم في التأمين التكافلي أو قسط في التأمين التجاري.

2-أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي: يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من عدة زوايا على النحو التالي:

- **من حيث المعنى:** حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى توزيع أجزاء المخاطر على مجموع المشتركين عن طريق التعويض الذي يدفع للمشترك المتضرر، وذلك طبقا لنظام الشركة والشرط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، في حين يعد التأمين التجاري عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَن له -المستفيد-مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن.

- **من حيث المشروعية:** هناك شبه إجماع من العلماء المعاصرين على عدم جواز التأمين التجاري، وإجماع تام على مشروعية التأمين التكافلي.

- من حيث طبيعة العقد: عقد التأمين التكافلي عقد تبرع يعفى فيه عن الجهالة والغرر، ولا يدخله الربا والقمار، وكل هذه المحاذير ترد على عقد التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة يدخله الربا والقمار والغرر والجهالة[1].

[1] حورية عبد العزيز *1 أ.د/ رشيد درغال* ، **مرجع سبق ذكره**،ص466.

- **من حيث إدارة الشركة:** تعتبر الإدارة في التأمين التجاري حكرا على أصحاب الشركة المساهمين في رأس ماله، وليس للمؤمَن لهم أي حق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية، بينما يُفتح المجال أمام المؤمَن لهم في شركات التأمين التكافلي للمشاركة في إدارة الشركة؛ وذلك بانتخاب عضو منهم يمثلهم في مجلس الإدارة ويقوم بمراقبة نشاط الشركة

- **من حيث الهدف:** يعتبر الهدف الأساسي لشركات التأمين التجاري تحقيق الربح؛ من خلال الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، فتحقيق الربح في التأمين التجاري قصد لا تبع، أما التأمين التكافلي فلا يهدف بصفة أساسية

إلى تحقيق الربح من العمليات التأمينية إنما يهدف بالدرجة الأولى إلى رفع الضرر الذي قد يلحق بالأعضاء، وإن كان هذا الأمر لا يعني حرمة الاسترباح من أعمال التأمين.

- **من حيث آلية الاستثمار:** في التأمين التجاري تستثمر الأقساط في مشاريع ربوية، أما في التأمين التكافلي فإن استثمار الأقساط يتم وفقا للصيغ المشروعة.

في التأمين التكافلي يُعد المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم تُدار من قبل شركة التكافل وتعود المنفعة عليهم جميعا، أما في التأمين التقليدي فحملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم الشركة باستغلال أقساطهم بما يعود عليها بالنفع لوحدها.

إن الفائض في التأمين التكافلي ملك للمشتركين في التكافل، أما في التأمين التجاري فلا وجود لمسمى "الفائض"؛ إذ يسمى ربحا وتنفرد بملكيته الشركة لوحدها.

التأمين التكافلي لا يؤدي إلى الاحتكار؛ إذ أن المؤمنون هم جموع المشتركين

ويشتركون جميعا في المنفعة، في حين نجد أن شركات التأمين التجاري تسيرها فئة قليلة – أصحاب الشركة–تتحكم في مدخرات المؤمَنين وممتلكاتهم[1].

[1] *حورية عبد العزيز 1 أ.د/ رشيد درغال* ، **مرجع سبق ذكره**،ص466-467.

المطلب الثالث: أثر مبادئ التامين التكافلي في المنافسة التجارية مع التأمين التجاري(جدول)

الجدول رقم 01: أثر مبادئ التامين التكافلي في المنافسة التجارية مع التأمين التجاري

المبادئ	نقطة قوة	نقطة ضعف	الأثر التنافسي
مبدأ التبرع	×		-هذا المبدأ لصالح الشركة الإسلامية من حيث المنافسة و التسويق لان المشتركين لا يحسون بان جميع إقساطهم قد خرجت من ذممهم كلية بل يعود إليهم ما يبقى منها و هو الفائض.
مبدأ الفصل بين أموال المشتركين و المساهمين	×		-هذا المبدأ عنصر قوة للشركة الإسلامية لتسويق منتجاتها التأمينية بين المشتركين لان لهم أملا كبيرا في إعادة جزء مناسب من أقساطهم إليهم الفائض.
مشاركة المشتركين (حملة الوثائق) في مجلس الإدارة	×		-عنصر ممتاز للتسويق بحيث أصبح من الممكن في بعض شركات التامين الإسلامية إشراك حملة الوثائق في إدارة التامين من خلال إنشاء هيئة للمشتركين تمثلهم في جلسات مجلس الإدارة.
وجود الهيئة الشرعية	×		-وجود هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية يعطي ضمانا و اطمئنانا بسلامة المنتج من الناحية الإسلامية و يساعد على تسويق منتجات التامين الإسلامي حتى و لو كانت

			أغلى من المنتجات التقليدية
مبدأ الفائض	×		-عنصر جذب و تسويق جيد لكسب المزيد من المشتركين و لاسيما إذا نجحت الشركة في توزيع فائض جيد مثل الشركة الإسلامية القطرية التي وزعت فائضا سنة 2007 بلغ17%.
مبدأ الاستفادة من الأرباح	×		-انه عنصر ضعف بالنسبة للشركة لكن يعتبر عنصر قوة بالنسبة لحملة الوثائق، فالأقساط في شركات التامين الإسلامية تكون معتدلة لان تلك الشركات لاتستفيد كثيرا من ضخامتها ، لان الزائد ليس لها بل للمشتركين، أما بالنسبة لشركات التامين التقليدية فهي تستفيد كثيرا من الأقساط لذلك تحاول قدر الإمكان تضخيم الإقساط بقدر ماتسمح به السوق لان الزائد لها.

المصدر: الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل" ورقة بحثية بعنوان: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الأفاق

خلاصة الفصل الأول:

يقوم التأمين بدور هام وكبير لدى الأشخاص والمنشآت في عملية تغطية المخاطر التي قد يتعرضون لها ،كما أنه يساهم في تعبئة المدخرات في شكل أقساط واستخدامها في تمويل أوجه الإستثمار المختلفة وبما ان التأمين صورة من صور التكافل والتعاون وهذا ما أدى الى ظهور التأمين التكافلي وعليه ومن خلال هذا الفصل قمنا بتقديم بعض المفاهيم الأساسية حول التأمين التجاري والتأمين التكافلي كما حاولنا إبراز اهم نقاط الإتفاق والإختلاف بينهما.

الفصـــــل الثاني

التأمين التكافلي في الجزائر
دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات
بالمسيـــــــــــــــــــلة

- المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر.
- المبحث الثاني: شركة سلامة للتأمينات الجزائر(وكالة مسيلة)
- المبحث الثالث: نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

تمهيد الفصل الثاني:

لقد اكتسبت صناعة التأمين التكافلي أهمية كبيرة في العقد الأخير من القرن العشرين نظرا للإنجازات المتميزة التي حققتها شركاته .من خلال نشاطها في مختلف أسواق التأمين ونظرا لكون صناعة التأمين التكافلي بالجزائر صناعة ناشئة ولازالت في بداية مسارها، وبغرض توضيح واقع صناعة التأمين التكافلي بالجزائر نتناول في هذا الفصل دراسة لحالة شركة سلامة

للتأمين باعتبارها الشركة الوحيدة التي تمارس التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري للتعرف على أدائها ومختلف آليات عملها.

المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد.

المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

يمارس التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة وحيدة هي سلامة للتأمينات، حيث تنشط في ظل قطاع تأميني شهد عدة اصلاحات ومر بعدة مراحل بدءا من فترة الإحتلال الى غاية تحريره، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال هذا المطلب عرضا للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر ثم دراسة تجربة شركة سلامة للتأمينات.

التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي:

بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومن الإستقلال شهد قطاع التأمين التجاري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية نوردها فيما يلي:

- القرار الممضى بتاريخ 17 جوان 1976 م والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتحديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.
- القرار الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 1976 م والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

خلال سنة 1996 م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين االستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 والممضى بتاريخ 23 أفريل 1996 م وخلال سنة 2009 م تم اصدار ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني[1]، فجوهر الحديث

[1] شرقي ابو بكر الصديق،كاكة علاء الدين، **الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي –دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر 2012-2018**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018-2019، ص: 38.

عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 09 /13 والصادر بتاريخ 2009/01/11 م، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006،حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية. وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مسودات وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية.

وبهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لازالت تحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كاف، حيث يجب اصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان و توضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر[1].

المطلب الثاني: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي

بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، نستعرض سبل تنمية هذه الصناعة مع التأكيد على ضرورة االستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحا في نشاط التامين التكافلي والتي نوردها في ما يلي :

تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي: تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعاة المعايير الإسلامية الدولية[2] كأساس

1 شرقي ابو بكر الصديق،كاكة علاء الدين ، **مرجع سبق ذكره**،ص39.

2 كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي برجوع لحالة الجزائر**، بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 26.25، أفريل ، 2011م

لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية

تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي: تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والإعتماد في ذلك على خبراء مختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي، من اجل تنمية المورد البشري وجعله يجمع بين الجانبين الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي، كما يتطلب تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي بالجزائر ضرورة لتحقيق التأهيل المتكامل للعاملين والذي يجمع ما بين الجنب الفني والشرعي، وذلك بغرض تحقيق التطبيق السليم لصناعة التأمين التكافلي.

تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي: تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جانبها التسويقي من خلال قيامها بتوسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية .

نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع: نقص الثقافة التأمينية يقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود الازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل البنكية في هذا المجال وفق خطط و برامج مدروسة ومتكاملة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديل للخدمة التأمينية التجارية،وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الإختيارية [1].

---

1 كمال رزيق ، **مرجع سبق ذكره.**

المبحث الثاني: شركة سلامة للتأمينات الجزائر(وكالة مسيلة)

المطلب الأول: نشأة شركة سلامة للتأمينات والتعريف بها

سيتم من خلال هذا المطلب التعريف بشركة سلامة واستراتجيتها والغرض من إنشائها . بشيء من التفصيل.

نشأة الشركة:

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين التي نشأت في 26 مارس2000 ، والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة .وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 6 مديريات– شرق وسط غرب– جهوية[1]

التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر:

شركة سلامة للتأمينات هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين –إياك– الإماراتية ومقرها السعودية، حيث تضم 6 شركات تكافل وشركة إعادة التكافل[2]

وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي .

1لزمد الطاهر عامري ، ياسينُ قطوفي ،**التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة لتأمينات** "مجلة أبحاث إقتصادية معاصر ، العدد:02 /2020 ، ص.160

2إشراق بن الزاوي ، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي – دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة(2013-2016)** المجلة الجزائرية للتنميةالإقتصادية2392-5302 :pissn ،2457-2588 : pissn -07(01) /2020 ، ص195 .

أهدافها وغاياتها: تسعى شركة سلامة للتأمين إلى تقديم الحلول التأمينية المثلى، وذلك بقياس مستوى نجاح الشركة من خلال اختيار العملاء لها وثقتهم بمقدرتها على التميز بتوفير ما يتطلعون إليه من خدمات وخبرات وأسعار وقيم، كما تسعى.

أيضا لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة مخاطرهم اليومية وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، ويتحقق ذلك من خلال إقامة علاقة شراكة طويلة الأمد تمكن الشركة من فهم احتياجات العملاء وتقديم حلول تأمينية عالية الجودة وتوفير مستويات عالية من الخدمات التي تلبي وتفوق توقعاتهم من خلال قيم الشركة المتمثلة في:

-علاقات صادقة إدارة جديرة بالثقة ، وأداء ديناميكي منهجي ومتميز.

-الشفافية والالتزام بالمسؤوليات.

-الدمج المستمر للخدمة وجودة الخدمة برؤية تركز على رضا العملاء ، خاصة دفع تعويض المطالبات في أسرع وقت ممكن.

-تجاوز توقعات العملاء، وتقديم عوائد جيدة[1].

[1] إشراق بن الزاوي ، نوال بن عمارة ، **مرجع سبق ذكره**،195.

المطلب الثاني: أهم وثائق التأمين التي تصدرها الشركة:

لتغطية مختلف الأخطار التي قد تصيب الأفراد والمنشآت تقوم الشركة بإصدار وثائق تأمين مختلفة تختلف باختلاف الخدمة التي تقدمها وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والخاطر المصاحبة،التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية :تقدم هذه الوثيقة لتعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث، تأمين تعويضات العمال:إن تشريع تعويضات العمال يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصر في أداء الأعمال، تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال

منتجات التكافل في شركة سلامة :وتتمثل في:التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد، التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية :في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة،التأمين التكافلي والائتمان :يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص

صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة:

تستخدم شركة سلامة ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة[1].

[1] إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **مرجع سابق** ص: 196.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي والشبكة التجارية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر(وكالة مسيلة)

الهيكل التنظيمي للشركة الأم:

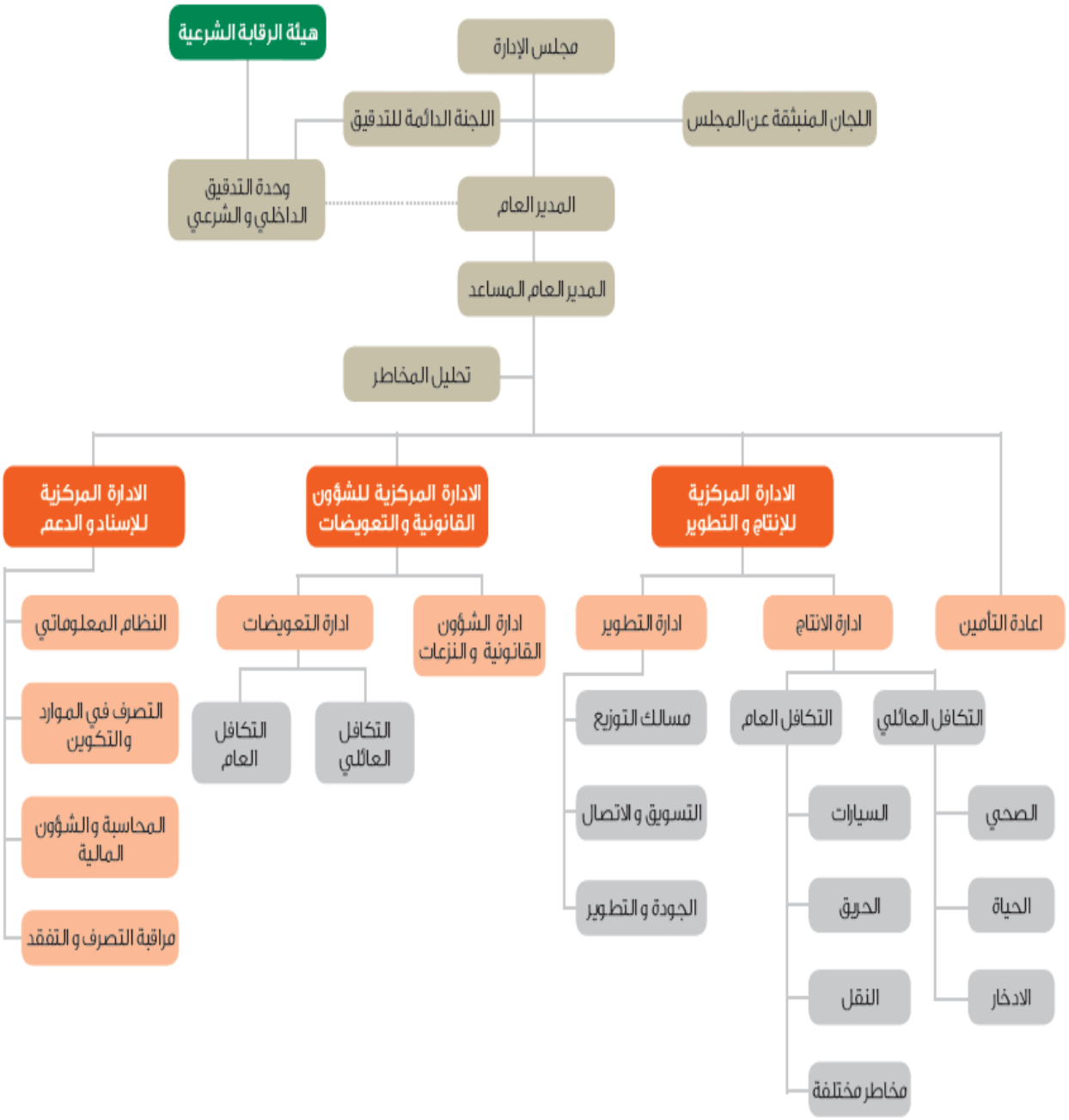

المصدر: شركة سلامة للتأمينات الجزائر وكالة المسيلة.

التعريف والهيكل التنظيمي لوكالة سلامة للتأمينات الجزائر بالمسلة

تم افتتاح وكالة سلامة للتأمينات بولاية المسيلة في ديسمبر 2012 والمتواجدة بالحي الاداري شارع المنظر الجميل تتم إدارتها وفق الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة سلامة للتأمين- وكالة المسيلة-

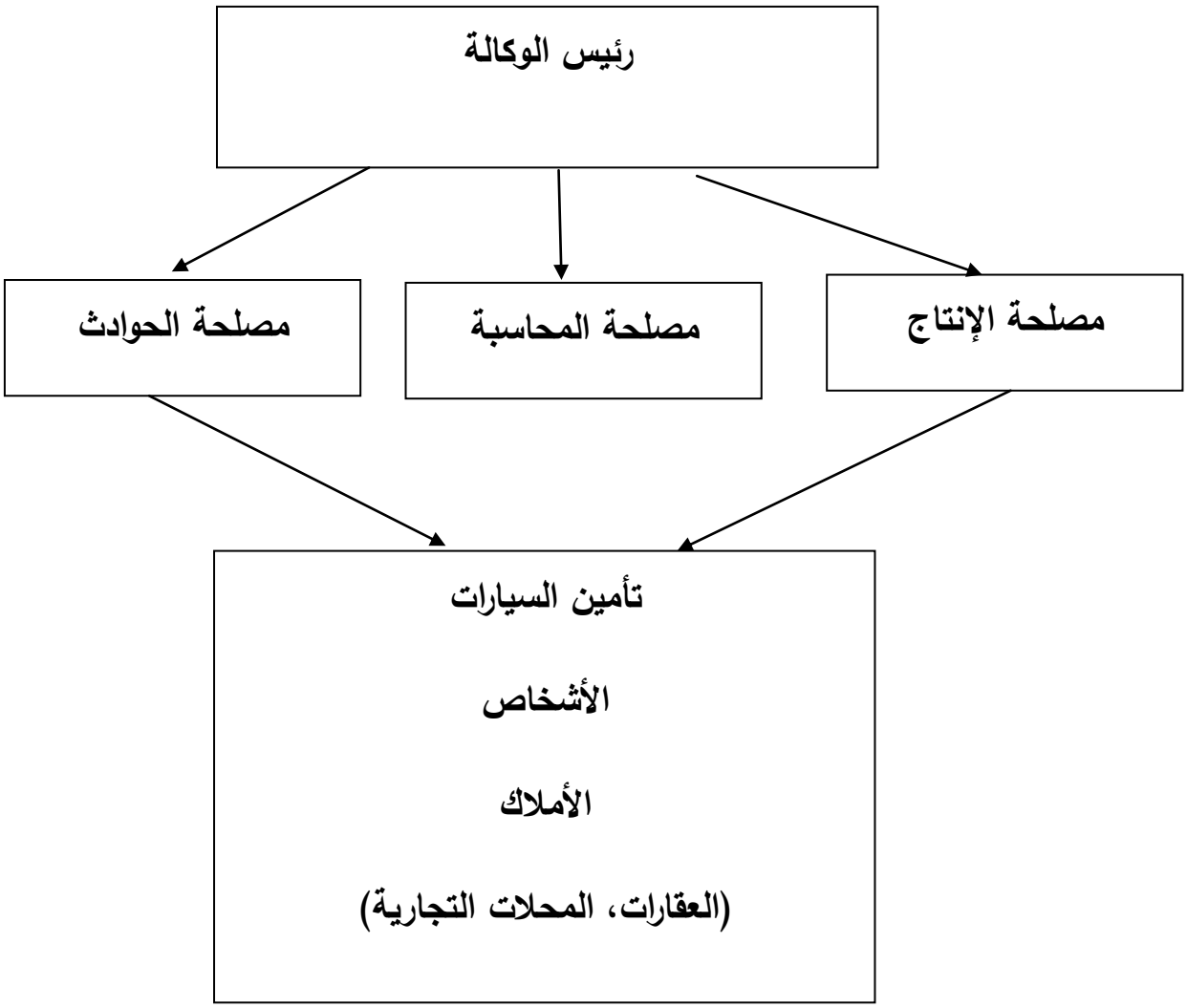

المصدر: شركة سلامة للتأمينات الجزائر (المسيلة)

الشبكة التجارية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة من 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 6مديريات جهوية مركز شرق الجزائر، مركز غرب الجزائر، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، غرب وهران.

والشكل الموالي يبن الشبكة التجارية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

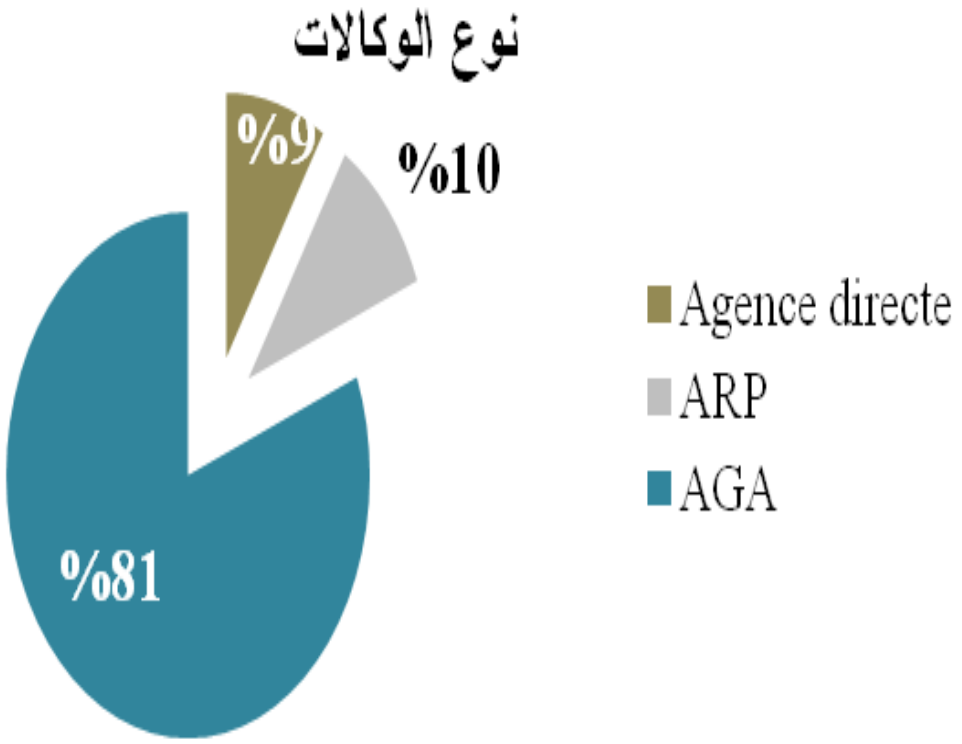

المصدر: التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة لمتأمينات"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصره، العدد2020/02.

ترتيب شركة سلامة والحصص السوقية في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار

إذا نظرت إلى الحصة السوقية لشركة سلامة ضمن شركات التأمتُ الخاصة في السوق الجزائرية، نجدها تحتل المرتبة الثالثة بنسبة 10.63 % كما يوضحه الجدول الآتي :

الجدول رقم02: ترتيب شركة سلامة والحصص السوقية في القطاع الخاص للتأمين عن الأضرار

الشركة	شكل الشركة	رقم الأعمال سنة 2018	الحصة السوقية لسنة 2018	2018/2017
CNMA	خاصة	14025000	%28.91	%7.79
CIAR	خاصة	10099000	%20.82	%10.08
Salama Assurances	خاصة	5158000	%10.63	%7.75
Alliance Assurances	خاصة	5002000	%10.31	%4.16
GAM	خاصة	3859000	%7.96	%11.40
A2	خاصة	3849000	%7.94	%6.06
AXA Assurances AlgérieDommage	خاصة	3547000	%7.35	%29.17
Trust Algérie	خاصة	2967000	%6.12	%-3.23
المجموع	خاصة	48506000	%100	

المصدر: التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصره، العدد02/2020.

المطلب الرابع: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة:

تستخدم شركة "سلامة لتأمينات الجزائر" ثالث نماذج شرعية في تنفيذ اعمالها ونشاطاتها وادارة صناديق التكافل على وجه التحديد في

1-**نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاقية استثمار الأموال بين شخصين احدهما يقدم راس المال والثاني يقدم الجهد، و ناتج المضاربة اي الربح يتم اقتسامه بنسبة محددة(50/50 او 2/1 مثال)، ويكون حملة الوثائق في هذا النموذج هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب

2-**نموذج الوكالة بأجر معلوم:** حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في ادارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل اجر معلوم.

3- **النموذج المختلط:** تأخذ الشركة نسبة معينة من الإشتراكات (أجر معلوم) مقابل ادارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الإستثمار والإشتراكات بصفتها مضارب[1].

[1] *وليد سعود، "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين االسس النظرية والتجربة التطبيقية"، مداخلة بعنوان تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26افريل 2011، ص18.*

المبحث الثالث: نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر

ان شركة سلامة للتأمينات تحاول كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها الى اليوم تحاول الرفع من مستوها وزيادة نشاطها، وهو ما يظهر من خلال المعطيات التالية لها

المطلب الاول: تطور رقم الاعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

استطاعت شركة سلامة ان تنمي رقم أعمالها بشكل يتناسب مع حجم السوق الجزائرية خاصة في ظل الإصلاحات التي عرفها القطاع وسوف نستعرض في الجدول رقم اعمال شركة سلامة للتأمينات في السوق الجزائرية خلال الفترة 2014-2019 وذلك كمايلي:

الجدول رقم 03 : تطور رقم الاعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة 2014-2019 (الوحدة مليون دج)

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الاعمال	4491	4707	4758	4780	5100	4100	3307
معدل النمو%	11.58	05.14	06	02	08	03.84	

المصدر: **تواتية الطاهر براهيمي خالد، التامين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، العدد الاول 2018، ص43**.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه انخفاض رقم الأعمال من 11% سنة 2014 الى 5% سنة 2015، كما سجلت شركة "سلامة للتأمينات"، تراجعا بنسبة 4 بالمائة بالنسبة لرقم أعمالها خلال فترتي 2016 و2017، ليستقر في حدود 4.7 مليار دينار جزائري، إن فترة 2017 كانت صعبة جدا على مختلف أعمال واستثمارات شركة "سلامة للتأمينات"، وذلك لارتباطها بشكل وثيق بالوضعية "الصعبة" للاقتصاد الوطني خلال فترة الثلاث سنوات الأخيرة، بفعل تهاوي حجم العائدات النفطية للبلاد، ارتفاع مؤشرات التضخم، مقابل تقلص

نسبة المشاريع والاستثمارات العمومية، حيث تراجع رقم أعمال الشركة بنسبة 4 بالمائة، ليكون بـ4.7 مليار دينار، بينما سجل خلال سنتي 2015 و2016، نموا بنسبة 5 بالمائة

كما نلاحظ ارتفاعه مجددا بنحو 6 بالمائة خلال 2018، وذلك تماشيا مع تحسن مؤشرات النمو بالنسبة للاقتصاد الجزائري، تزامنا مع استعادة برميل النفط عافيته نسبيا، مما سيعزز عائدات البلاد، والاستمرار في تجسيد المشاريع والاستثمارات العمومية، التي يرتبط بها قطاع التأمينات بشكل وثيق.

لكن 2019 سجلت تراجع كبير في نسبة النمو ب 3 بالمئة نتيجة الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد .

المطلب الثاني: انجازات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال سنة 2019

حققت شركة سلامة في سوق التأمينات الجزائرية جلال سنة 2019 إنجازات عديدة وهي كالآتي:

اولا: الإنجازات المالية خلال سنة 2019

علي الرغم من التنافس الكبير الذي يشهده قطاع التأمينات الخاص الا انها تحتل المرتبة الثانية بن شركات التامين الخاصة ، كما حققت شركة نموا قيسيا في رقم اعمالها خلال سنة 2019 والذي قدر بأكثر من 5 ملايير دينار جزائري ففي الربع الاول من عام 2019 سجلت الشركة زيادة بنسبة 25% في صافي الربح الي4.9 مليون دولار امريكي[1]

[1] www.aldjazaironlime.com

ثانيا: تطور مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

حققت الشركة خلال 2019 تطورا معتبرا في العديد من المجالات وهو مايبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 04 : تطور مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال سنة 2019

الاخطار المؤمنة / النسب	التأمين علي السيارات	التأمين علي الفلاحة	التأمين علي الحرائق
نسب التطور خلال 2019	%53.72	%4.59	%82

المصدر: من الموقع www.aldjazaironlime.com.

نلاحظ من خلال الجدول ان التأمين علي الحرائق احتل الصدارة سنة 2019 بنسبة 82% نظرا لنسبة التخفيضات التي قدمتها الشركة في هذا المجال ، اما التأمين علي السيارات فبلغ 53.72% لأنه يحظى بمعدل نمو كبير وهو يعتبر تأمينا إجباريا وهذا راجع للاهتمام الكبير بفرع السيارات من قبل الشركة، اما التأمين علي الفلاحة فقد بلغت نسبته 4.59% لان تأمين الفلاحي يعتبر منتج جديد اطلقته الشركة سنة 2016 للبحث عن موارد جديدة .

المطلب الثالث تحديات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر، وتجربة شركة سلامة، يمكن استقراء التحديات التالية:

-ضعف الأطر التشريعية و القانونية، من خلال ان قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات و منتجات التأمين التكافلي بشكل صريح، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا، السعودية والإمارات العربية المتحدة.

- يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة % 50 من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية.

- قامت شركة سلامة باستحداث رصيد خاص يشمل الفوائد التي تتحصل عليها، بغرض فصلها عن الارباح السنوية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها.

- قامت شركة سلامة بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التأميني التكافلي، و لا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

- عدم دخول بنوك إسلامية إلى السوق الجزائرية، مما لا يسمح لشركة سلامة باستثمار اشتراكات التأمين فيه أو تحقيق نسب نمو في القطاع ، حيث أن البنوك الإسلامية هي المحرك الرئيسي لقطاع التأمين التكافلي.

- انخفاض مستوى دخل الأفراد و ارتفاع نفقات المعيشة[1] .

[1] كريم حرز الله، **التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي " شركة سلامة للتأمينات نموذجا-»** دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، ص: 734-747.

النظرة السلبية للتأمين و اعتباره كضريبة ، نتيجة عدم توافر الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري، التي تنامت في ظل الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت الدولة توفر الحماية و تعوض الخسائر الحاصلة دون اللجوء إلى التأمين، بالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع

- قصور شركات التأمين الجزائري في ممارسة دورها في نشر الوعي الأميني في المجتمع، الأمر الذي يؤثر سلبا على حجم النشاط
- ضعف و قصور مجالات الاستثمار و غياب السوق المالية
- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة[1]

[1] كريم حرز الله ، **مرجع سبق ذكره**.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة شركة سلامة للتأمين التكافلي من أجل التعرف على آليات عمل هذه الشركة وأدائها واستخلاص المتطلبات اللازمة لتطوير هذه الآليات، بغرض تحسين أداء هذه الشركة وزيادة الاهتمام بهذه الصناعة والتوجه نحوها.وقد تم استخدام المنهج التحليلي وذلك بغرض الوصول إلى النتائج المنتظرة من البحث ومنهج دراسة حالة الذي يتوافق مع طبيعة موضوع البحث.حيث تم التوصل إلى أن صناعة التأمين التكافلي بالجزائر عموما و بشركة سلامة بشكل خاص لازالت صناعة ناشئة تعاني عدة صعوبات أهمها غياب إطار قانوني منظم لهذه الصناعة ونقص الثقافة التأمينية التكافلية ومحدودية المنتجات المقدمة، وهذا يتطلب من شركة سلامة تطوير عدة جوانب من خلال تبني أحدث الأساليب الفنية والتقنية وكذا تأهيل الموارد البشرية، وتنويع قنوات استثمار أموال الشركة وفق أسس شرعية، من أجل توفير البيئة الملائمة لتنمية هذه الصناعة وجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

الخـــاتمـــة

الخـاتمـــة:

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري واستثماري مزدوج غاية في الأهمية الإقتصادية والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين، فهي بهذا الدور التنافسي فإنها تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة ، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التجاري من جهة أخرى.أما الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، فإن شركات التأمين التكافلي تعمل على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي.

فقد كان لظهور شركات التامين دور مهم كبديل ومنافس في آن واحد لشركات التامين التقليدية بالإضافة الى انها ساهمت في دعم مسيرة الإقتصاد الإسلامي في العديد من الدول، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم الى التعامل هي الاخرى بالتامين التقليدي وهذا في إطار إصلاح منظومتها المصرفية والمالية التي مرت بمراحل عديدة خلال فترة الإستعمار والى غاية يومنا هذا فالحاجة لمثل هذا النوع من التامينات دفع بها الى الانطلاقة الفعلية لتكون البداية من شركة سلامة للتأمينات الجزائر

الاجابة على الفرضيات:

للإجابة عن الأسئلة قمنا بوضع الفرضيات التالية :

- التأمين التجاري: هو عقد يترتب عليه حقوق والتزامات وهو وسيلة لتجميع الاخطار وإدارتها وتوزيع الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق هذه الاخطار.
- التأمين التكافلي: هو أكثر شرعية حيث انه يعتبر اتفاق بين شركة التأمين وشخص خالي من الربا والغرر.
- هناك العديد من الفروقات بين التأمين التجاري والتأمين تكافلي خاصة من حيث الشكل

من بينها أن المؤمن هو نفسه المؤمن له في النظام التكافلي بينما لا توجد هذه الخاصية في التأمين التجاري، كما أن النظام التكافلي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد هذا الالتزام في النظام التجاري.

– لصناعة التأمين التكافلي آفاق مستقبلية واعدة في سوق التأمينات في الجزائر إذا ما تم سن قوانين وتشريعات تنظم التأمين التكافلي.

النتائج:

– يلعب التأمين دورا هاما وحيويا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما له من أثر هام على أمن واستقرار حياة الأفراد وممتلكاتهم، كما يعد من أهم وسائل الادخار وتجميع المدخرات الوطنية وبالتالي رفع معدل النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل كثيرة عند توجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار.

– اشترط فقهاء القانون على أن التأمين التجاري أركانا ثلاثة هي العاقدان المأمن والمؤمن له، والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، ومحل العقد أو المعقود عليه وهو عملية التأمين، ويشتمل هذا الأخير على عناصر التالية وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

– التأمين التجاري محرم لقيامه على الغرر والجهالة والربا والمقامرة والميسر . تعتمد شركات التامين التكافلي على قواعد الشريعة الإسلامية الأمر الذي جعلها متميزة عن باقي شركات التأمين المتواجدة في السوق

– يتميز التأمين التكافلي بإنخفاض تكلفة التامين مقارنة بالتامين التجاري لانه لايهدف اساسا لتحقيق الربح

– تعتبر صناعة التامين التكافلي صناعة ناشئة إذ تعتبر شركة سلامة للتأمين اول تجربة في هذا المجال بالجزائر

– يتكون سوق التامين الجزائري من شركات متعددة عامة وخاصة وهذا وفق النمط التجاري لان صناعة التكافل ناشئة تعاني من مشاكل وصعوبات خاصة عدم وجود قوانين تنظمها.

الإقتراحات:

- وضع تنظيم تطبيقي فعلي للتامين التكافلي
- إنشاء مركز أبحاث متخصص في التامين التكافلي الإسلامي
- نشر ثقافة التأمين بين كافة شرائح المجتمع ومختلف المتعاملين مع شركات التكافل لرفع مستوى الوعي للتأمين التكافلي الإسلامي من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية.

قـــائمـــة المراجـــع

قائمة المراجـــــــــع:

المصادر:

القرآن الكريم

الكتب:

1-بلتاجي محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، 2008 .

2-الجمال غريب، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، القاهرة، 1977 .

3-عبد ربه إبراهيم، **مقدمة في الخطر والتأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية1981 .

4-لخفيف علي محمد، **التأمين**، الأزهر، القاهرة، مصر، 1997 .

5-هيكل عبد العزيز، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1987 .

الرسائل والأطروحات

6-شرقي ابو بكر الصديق،كاكة علاء الدين، **الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر 2012**-2018، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018-2019.

7-العلمي دلال، **بدائل التأمين التجاريوكالة المسيلة SALMA – دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018.

8-نادي قبيص سرحان، **التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية**، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجيستر، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، السعودية، 2012.

المقالات:

9-إشراق بن الزاوي ، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي – دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة(2013-2016)** المجلة الجزائرية للتنميةالإقتصادية2392-5302 :pissn، 2588-2457 : pissn -07(01) /2020 .

10- حورية عبد العزيز 1 أ.د/ رشيد درغال، **إسهامات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الإقتصادية**، مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27 ، نوفمبر 2020.

11- كريم حرز الله، **التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي " شركة سلامة للتأمينات نموذجا**-» دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021،

12- لزمد الطاىر عامري ، ياسينُ قطوفي ،التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة لتأمينات "مجلة أبحاث إقتصادية معاصر ، العدد:2020/02.

الملتقيات والمؤتمرات:

13- بوزينة آمنة، **شركات التامين التكافلي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الج ا زئر، يومي 3 و4 ديسمبر، 2012.

14- بونشادة نوال،**العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية** التطبيق ندوة: خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعةفرحات عباس-سطيف.

15- شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وأفاق تطويره**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3و4 ديسمبر 2012.

16- كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي برجوع لحالة الجزائر**، بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 26.25، أفريل ، 2011م

17- وليد سعود، "**مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين االسس النظرية والتجربة التطبيقية**"، مداخلة بعنوان تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26افريل 2011، ص18.

المواقع الإلكترونية:

18- من الموقع: www.lakhasly.com

الملاحـــــــــــــق

الملحق رقم 01 : الهيكل التنظيمي للشركة الأم سلامة للتأمينات الجزائر

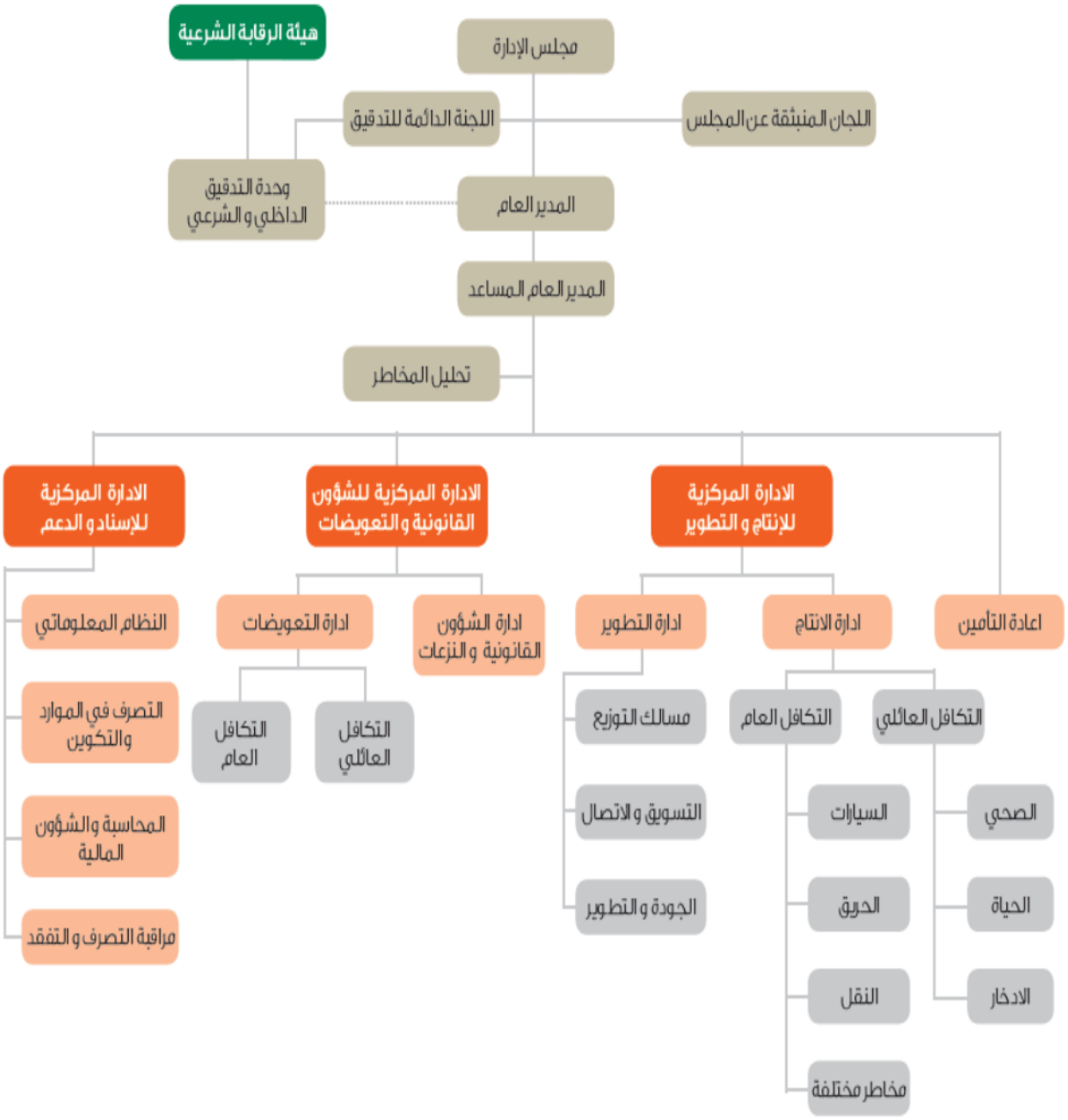

الملحق رقم 02 : الشبكة التجارية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

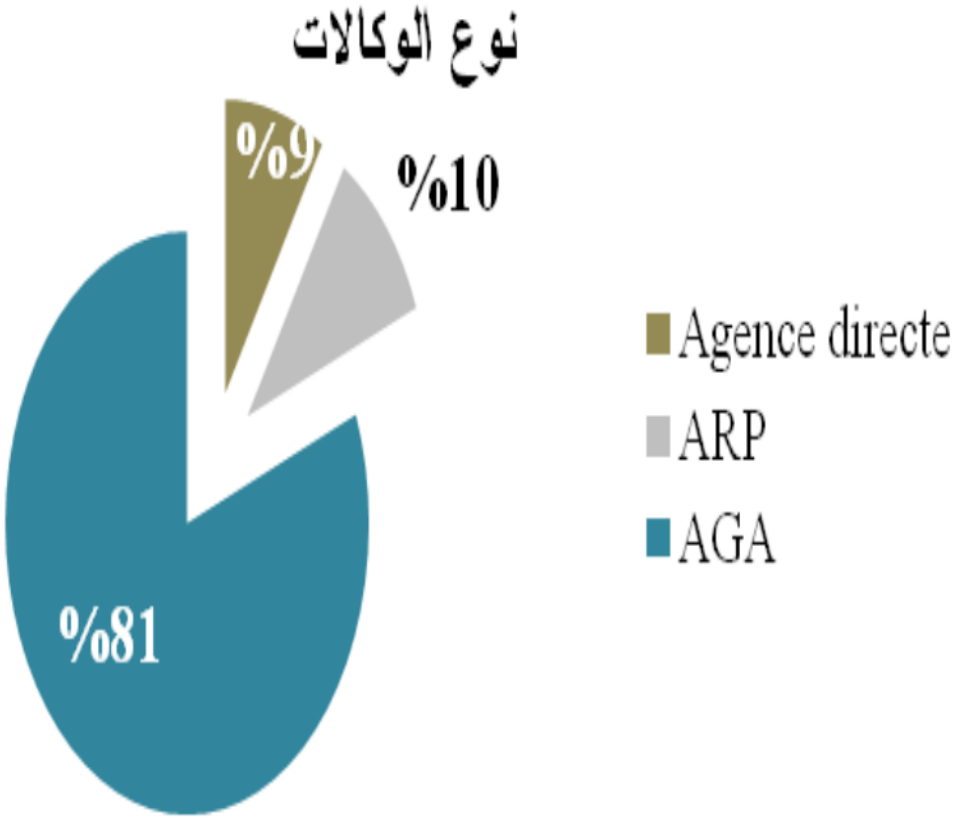

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: ..... المولود(ة) بتاريخ: 1988/12/19 ب: علم الاجتماع

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 106122381 الصادرة بتاريخ: 06/10/15 عن: بلدية علم الاجتماع

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: تأمينات خلال السنة الجامعية: 2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور قطاع التأمين كأحد آليات الدعم في تقدير الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي (الواقع والآفاق)

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/21

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: حماني فضيلة المولود(ة) بتاريخ: 1983/01/16 ب: المعاضيد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 107599941 الصادرة بتاريخ: 2021/05/09 عن: بلدية المعاضيد

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: تأمينات خلال السنة الجامعية: 2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور قطاع التأمين في تعبئة المدخرات العقم النقدية في الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي (Takaful)

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/21

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إطار نظري، يحدد ويعرف مختلف المفاهيم المتعلقة بتعبئة المدخرات غير نقدية في الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من خلال دراسة ميدانية لشركة التأمينات الجزائر–سلامة–بولاية المسيلة.

واعتمدنا في دراستنا الأسلوب الوصفي لملاءمته لطبيعة الموضوع، وجمع مختلف البيانات والمعلومات من خلال الحضور الشخصي الميداني في المؤسسة محل الدراسة؛

وقد توصلت الدراسة إلى توصيف مختلف الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات الجزائر بالمسيلة

Abstract:

This study aims to present a theoretical framework that defines and defines the various concepts related to the mobilization of non-cash savings in the national economy, a comparative study between commercial insurance and Takaful insurance through a field study of the Algeria Insurance Company - Salama - in the wilaya of M'sila.

In our study, we adopted the descriptive method for its relevance to the nature of the subject, and the collection of various data and information through personal field presence in the institution under study;

The study reached a description of the various differences between commercial insurance and Takaful insurance.

Keywords: commercial insurance, Takaful insurance, Salama Insurance Company Algeria in M'sila